

# اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الأولى

فيينا، ٢-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

## الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

### ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ - لا يزال وجود آلاف الأسلحة النووية يشكل خطرا جسيما يهدد بقاء البشرية ذاته. فما دامت الأسلحة النووية موجودة، يظل خطر استخدامها أو التهديد باستخدامها قائما. ومن ثم، فيإزالة الأسلحة النووية تماما هي الضمان المطلق الوحيد الذي يكفل عدم استخدامها أو التهديد باستخدامها.

٢ - بيد أنه، ريثما تتم إزالة الأسلحة النووية بالكامل، لا بد أن تتوافر، كتدبير مؤقت لا غير، ضمانات بعدم استخدام تلك الأسلحة على الإطلاق. ومن شأن ذلك أن يحقق صالح الأمم كافة من الناحية الأمنية ويشجع على بلوغ هدف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية ويعزز السلام والأمن الدوليين. فالحصول على ضمانات أمنية فعلية عالمية غير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانونا تحول دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت أي ظرف من الظروف إنما هو حق مشروع لجميع الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٣ - ومنذ عام ١٩٤٦، دأبت الغالبية الساحقة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، في العديد من قرارات الجمعية العامة، على توجيه دعوات متكررة إلى توفير ضمانات أمنية فعلية عالمية غير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانونا تحول دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وقد وُجّهت دعوات من هذا القبيل أيضا في جميع الوثائق الختامية تقريبا لمؤتمرات استعراض المعاهدة.



٤ - وفي حين أن بعض السياسات والتدابير الاستفزازية والمزعزعة للاستقرار، مثل تحسين الأسلحة النووية الموجودة وتطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة، ولا سيما الأسلحة النووية التبعوية - التي تثير مخاوف من استخدام هذه الأسلحة اللإنسانية بتخفيض عتبة استخدامها - وإلغاء معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، وتصرفات بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية المتمثلة في تبادل الأسلحة النووية ونشر القذائف من الأسلحة النووية والمنظومات الدفاعية العالمية المضادة للقذائف في بلدان أخرى، كلها أمور لا تزال تؤثر سلباً على أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، من المؤسف أنه لم يحقق بعد أي إنجاز يذكر بشأن منح ضمانات أمنية لهذه الدول.

٥ - وفي نفس الوقت، فإن البيانات ذات الصلة الصادرة من جانب واحد عن الدول الحائزة للأسلحة النووية محدودة للغاية ومشروطة وغير وافية، والأنكى من ذلك كله أنها قد تبرر استخدام تلك الأسلحة باللجوء إلى مفاهيم مبهمه وغير محددة من قبيل "الدفاع عن المصالح الحيوية" لدولة حائزة للأسلحة النووية أو "حلفائها وشركائها".

٦ - وفي إطار الاستراتيجيات والمفاهيم والسياسات النووية التي تعتمد عليها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية ويعتمدها تحالف نووي معين، يؤذَن باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في ظروف محددة. فمثلاً، يتبين من استعراض الوضع النووي لدولة حائزة لأسلحة نووية أنه تم النظر في إمكانية "استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية أطراف في معاهدة عدم الانتشار".

٧ - وتندرع الدول الحائزة للأسلحة النووية في ذلك بعدم وجوب منح الضمانات الأمنية السلبية إلا في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وهي حجة ترفضها بالطبع إيران وبلدان عديدة أخرى، بيد أنه أولاً، لم تقم حتى الآن دولة واحدة أو أكثر من الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتوقيع على بروتوكولات بعض المعاهدات الخاصة بإنشاء مناطق من هذا القبيل أو التصديق عليها؛ وثانياً، قامت دول حائزة للأسلحة النووية بالتوقيع والتصديق على البروتوكولات الملحقه بمعاهدة معينة من بين تلك المعاهدات، لكن مع إبداء تحفظات وإصدار إعلانات تفسيرية تتنافى مع هدف تلك الصكوك والقصد منها، وبالتالي لم تتلق حتى الآن أي من المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة "ضمانات غير مشروطة ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً"؛ وثالثاً، تنعدم الرؤية تماماً فيما يتصل بإمكانية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في مناطق مثل منطقة الشرق الأوسط مما يعزى إلى إمعان النظام الإسرائيلي في رفض الانضمام إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء ودون أية شروط بوصفه طرفاً غير حائز للأسلحة النووية.

٨ - وعلى نحو ما تم تأكيده في مختلف قرارات الجمعية العامة وما تم التشديد عليه أيضا، في السنوات الأخيرة، في مداولات المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، فإن أي تفجير لأسلحة نووية سيفضي فورا وبصورة عشوائية إلى هلاك الكثيرين ويجلب دمارا شاملا ويستتبع آثارا كارثية طويلة الأجل تطال صحة الإنسان والبيئة والموارد الاقتصادية الحيوية الأخرى، وهو ما يعرض حياة أجيال الحاضر والمستقبل للخطر.

٩ - ولقد قضت محكمة العدل الدولية، في فتاها المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتعلقة بمدى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، بأنه "ليس في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي حكم محدد يميز التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" وأن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف عموما لقواعد القانون الدولي الساري في حالة النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده". ومن ثم، فحيث أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يتعارض مع المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي وقواعد ولوائح القانون الدولي الإنساني ويشكل جريمة ضد الإنسانية، لا بد من وجود ضمان يمنع استخدام هذه الأسلحة غير القانونية وغير الإنسانية وغير المشروعة أو التهديد باستخدامها.

١٠ - وبالنظر إلى الوقائع والملاحظات الوارد بيانها أعلاه، ترى جمهورية إيران الإسلامية أن الأعمال التام لحق جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة في أن تحصل على ضمانات من هذا القبيل أمر بالغ الأهمية يلزم أن يتناوله المؤتمر الاستعراضي على سبيل الأولوية من خلال إنشاء هيئة فرعية تعنى بالضمانات الأمنية.

١١ - وتحقيقا لتلك الغاية، يُوصى بأن يتخذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ قرارا منفصلا بشأن "الضمانات الأمنية السلبية" يتضمن العناصر التالية:

**يعرب عن بالغ القلق إزاء الموت الجماعي والدمار الشامل اللذين يمكن أن يجلا فورا وبشكل عشوائي من جراء أي استخدام للأسلحة النووية وما يستتبعه من آثار كارثية طويلة الأجل تطال صحة الإنسان والبيئة والموارد الاقتصادية الحيوية الأخرى. مما يعرض حياة أجيال الحاضر والمستقبل للخطر؛**

**يشدد على أن أي استخدام للأسلحة النووية أو أي تهديد باستخدامها من شأنه أن يقوض على نحو خطير الأسس التي تنهض عليها معاهدة عدم الانتشار وينتقص من قدرها وينال من مصداقيتها، وبالتالي من إمكانية استدامتها، ويتنافى مع هدفها والقصد منها؛**

**يؤكد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أمر يتعارض مع المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي وقواعد**

ولوائح القانون الدولي الإنساني ويشكل جريمة ضد الإنسانية، واللجوء إلى المادة ٥١ من الميثاق للقيام بذلك أمر لا يوجد أيضا ما يسوغه؛

يؤكد أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تتعهد بوضوح لا لبس فيه بأن تمتنع في جميع الأحوال والظروف وبدون أي تمييز أو استثناء، عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في المعاهدة؛

يؤكد من جديد أنه، ريثما تتم إزالة الأسلحة النووية بالكامل، وهو ما يعتبر الضمان المطلق الوحيد الذي يمنع استخدامها أو التهديد باستخدامها، لا بد من اتخاذ تدبير مؤقت لكفالة حق جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ومصالحها المشروعة في أن تحصل على ضمانات أمنية سلبية من هذا القبيل؛

يؤكد في هذا الصدد أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تتعهد رسمياً بأن تسعى، وفقاً للواجبات والالتزامات المنوطة بها بموجب المعاهدة والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها، وبحسن نية، إلى إجراء مفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن منح جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ضمانات أمنية فعلية عالمية غير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً تمتنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت أي ظرف من الظروف، على أن تختتم تلك المفاوضات في موعد أقصاه عام ٢٠٢٣.